المؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومساهمتها في التنمية الاقتصادية الوطنية

Public establishments of an industrial and commercial nature and their contribution to national economic development

رحموني بلفاضل *
أستاذ محاضر ب بجامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، belfadelrahmouni@gmail.com

تاريخ الإرسال: 04/14 / 2024* تاريخ القبول 2024/05/06 * تاريخ النشر: 12/ 06 /2024

ملخص: تندرج هذه الدراسة ضمن أحكام المؤسّسات العمومية في إطار القانون العام الاقتصادي، بحيث تهدف إلى البحث عن نظام المؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني، وذلك بمحاولة تكييف القواعد المطبّقة على هذه المؤسّسات بين قواعد القانون العام والقانون الخاصّ من جهة، ومن جهة ثانية تسليط الضوء على الجانب الاقتصادي في هذه المؤسّسات عبر مساهمتها في التنمية الوطنية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، مع تسجيل بعض الملاحظات. وتمّ من خلال ذلك دراسة مختلف الأحكام المتعلّقة بالموضوع في التشريع والفقه الجزائريين باستخدام المنهج الوصفي مع التحليلي أحيانا، وتوصّل الباحث إلى بعض النتائج؛ أهمّها أنّ هذه المؤسّسات هي أشخاص معنوية مستقلة تخضع لنظام قانوني هجين بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاصّ، وتعتبر وسيلة استراتيجية لتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة عبر هدفها المزدوج؛ تقديم الخدمة العمومية وتحقيق المردودية حسب مقتضيات المنافسة التجارية.

الكلمات المفتاحية: مؤسّسة عمومية، صناعي تجاري، تنمية وطنية، استثمار، مساهمة اقتصادية.

Abstract: *This study falls within the provisions of public establishments within the framework of public economic law, so that it aims to search for the system of public establishments of an industrial and commercial nature and their role in the development of the national economy, by trying to adapt the rules applicable to these establishments between the rules of public law and private law on the one hand, and on the other hand to highlight the economic aspect of these establishments through their contribution to national development, whether directly or indirectly, With a few recorded observations. Through this, the various provisions related to the subject in Algerian legislation and doctrine were studied using the descriptive approach with the analytical sometimes, and the researcher reached some results ; the most important of which is that these establishments are independent legal persons subject to a hybrid juridical system between the rules of public law and private law, and are considered a strategic means to implement the economic policy of the state through its dual objective; to provide public service and achieve profitability according to the requirements of commercial competition.*

Keywords: *Public establishment, industrial and commercial, national development, investment, economic contribution.*

* **المؤلف المرسل**

مقدمة:

تعتبر المؤسّسات العمومية بصفة عامّة أشخاصا معنوية ثالثة للقانون العام إلى جانب الدولة والجماعات المحلية، فهي تؤدّي دورا بارزا في تقديم الخدمات العمومية رغم بعض الاختلاف في نظامها وبعض أهدافها. وتصنّف هذه المؤسّسات من حيث القواعد التي تحكمها إلى صنفين أساسيين: مؤسّسات عمومية تخضع إلى قواعد القانون العام بصفة مجملة، ومؤسّسات عمومية تخضع إلى ازدواجية النظام القانوني بين خضوعها إلى قواعد مشتركة؛ قواعد القانون العام من جهة ومن جهة ثانية قواعد القانون الخاص.

ونظرا للغاية الموجودة من كل صنف من أصناف هذه المؤسّسات، سوف يتم التركيز في هذا البحث على المؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (E.P.I.C)، وذلك بالبحث عن مجالات تطبيق قواعد القانون العام ومجالات تطبيق قواعد القانون الخاص لأجهزة ونشاطات هذا الصنف من المؤسّسات، ومحاولة كشف الغطاء عن الجانب الاقتصادي لهذه المؤسّسات عبر إبراز مدى دورها ومساهمتها المباشرة وغير المباشرة في تنمية الاقتصاد الوطني باعتبارها أداة استراتيجية لتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، وذلك من خلال تحقيق رغبات الجمهور كوسيلة لتسيير المرفق العمومي الاقتصادي من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق الفعالية والمردودية باعتبارها شريك اقتصادي عمومي في الحياة التجارية.

على هذا الأساس تطرح عدّة تساؤلات؛ ما هي مجالات تطبيق قواعد القانون العام في نشاط هذه المؤسّسات ؟، وما هي مجالات تطبيق قواعد القانون الخاصّ ؟، هل يميل نظام هذه المؤسّسات إلى القانون العام أو القانون الخاصّ ؟، كيف يمكن أن تساهم هذه المؤسّسات في التنمية الاقتصادية ؟، هل يساعد نظامها القانوني في دعم الاقتصاد الوطني ؟، ما هي أشكال هذه المساهمة ؟، هل تسعى جميع هذه المؤسّسات إلى تكريس الطابع التجاري عبر تحقيق مبدأ الربحية والمردودية ؟. لنخلص في الأخير إلى طرح الإشكالية التالية:

إلى أيّ مدى يسمح النظام القانوني الجزائري للمؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بالمساهمة الفعّالة في تنمية الاقتصاد الوطني ؟.

إنّ الإجابة عن هذه الإشكالية تقتضي البحث عن القواعد القانونية الخاصّة بالمؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري سواء كانت من ضمن قواعد القانون العام أو قواعد القانون الخاص ومدى تلاؤمها مع نشاط هذه المؤسّسات، ومن جهة ثانية يبدو أنّ هذه المؤسّسات تساهم إلى درجة معيّنة في تحقيق التنمية الاقتصادية باعتبارها وسيلة لتدخّل الدولة في تنفيذ سياستها العمومية الاقتصادية سواء بتقديم خدمات المرفق العمومي أو بالمشاركة في الاستثمار والمنافسة وتحقيق فعالية وحركية اقتصادية.

وبالتالي، فإنّ هذه الدراسة تهدف إلى البحث عن طبيعة النظام القانوني للمؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومدى مساهمتها في التنمية الاقتصادية الوطنية، وذلك عبر دراسة قواعد القانون العام والقانون الخاص المطبّقة على أجهزة ونشاطات هذه المؤسّسات من جهة، ومن جهة ثانية إبراز الوجه الاقتصادي لهذه المؤسّسات عبر مساهمتها في التنمية الوطنية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، مع تسجيل بعض الملاحظات الإيجابية والسلبية حول نظامها وحقيقة الطابع القانوني المعتمد في مزاولة نشاطاتها الاقتصادية.

لمعالجة الإشكالية أعلاه سوف يتمّ تناول الموضوع عبر محورين أساسيين، نتناول في الأوّل تحديد النظام القانوني للمؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (1)، ثمّ نبيّن في المحور الثاني مساهمة المؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في التنمية الاقتصادية الوطنية (2).

1. النظام القانوني للمؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

تعتبر المؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أبرز شكل من أشكال الأشخاص المعنوية العامّة إلى جانب الدولة والجماعات الإقليمية، بحيث تكلّف بتسيير مهام المرفق العمومي الاقتصادي، فهي مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية، يحدّد غرضها في قانونها الأساسي، وقد نصّ عليها الدستور في المادة 139 في المطّة التاسعة والعشرين (29) ضمن المجالات المخصّصة للتشريع من طرف البرلمان، وبالتالي يتمّ إنشاؤها بموجب نصوص قانونية (التعديل الدستوري، 2020، عدد 82).

تعتبر المؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري طريقا من طرق تدخّل الدولة بصفة مباشرة في الاقتصاد، فهي تهدف لتحقيق التنمية الوطنية أو المحلية حسب طبيعتها إن كانت وطنية أو محلّية، ولإبراز مساهمتها في التنمية الاقتصادية لابدّ من تحديد نظامها القانوني.

إنّ اختيار طريقة المؤسّسة الصناعية و التجارية يعود إلى مرونة النظام القانوني الناجم عن مرونة في التسيير وتوافرها على حرّية نسبية تبحث عن الفاعلية في الأداء، وهذا تكييفا مع طبيعة وخصائص النشاط المرفقي الذي تسيّره، والمؤسسة التجارية والصناعية هي التي تتمكّن من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كلّيا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري يحقّق طبقا للتعريفة المحدّدة مسبقا، ولدفتر الشروط العامة الذي يحدّد الأعباء والتقييدات التي تعود على عاتق المؤسسة، والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها، وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين (ضريف، 2010، ص 86).

تتمتّع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بعناصر الشخصية المعنوية، بحيث تحوز على الشخصية القانونية، والاستقلال المالي والإداري، وأهلية التقاضي، ونائب يعبّر عن إرادتها ممثلا في المديرين لهذه المؤسّسات كممثلين قانونيين لها حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكل ما يترتّب عن اكتسابها للشخصية القانونية. إلاّ أنّ هذا الصنف من المؤسسات يتمتع بالخصوصية، تتّضح هذه الخصوصية من خلال القانون التوجيهي المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية (القانون 01/88، 1988، عدد 2)، وذلك من حيث القواعد القانونية التي تخضع لها؛ بحيث تعدّ من جهة أشخاصا معنوية عامة يحدّد غرضها من خلال قانونها الأساسي والقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية سالف الذكر، ومن جهة ثانية فهي تمارس نشاطا تجاريا يخضع للمنافسة وتحقيق المردودية، ممّا يؤدي إلى تحديد طبيعة مجال كلّ من قواعد القانون العام التي تخضع لها (1.1) وبيان مجال تطبيق قواعد القانون الخاص (2.1).

1.1. مجال تطبيق قواعد القانون العام:

تخضع المؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إلى نظام قانوني استثنائي غير مألوف، لقد أشار الأستاذ "محيو" إلى عدّة مجالات يتمّ من خلالها تطبيق قواعد القانون العام على المؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (MAHIOU, 1976, p 296)، وتتمثّل هذه المجالات في الخضوع إلى وصاية

السلطات العمومية (1.1.1)، استعمال القرارات الادارية فيما يتعلق بالتعيينات والتسيير (2.1.1)، الخضوع لاختصاص القضاء الإداري في بعض المنازعات (3.1.1)، والمحافظة على استمرارية المرفق العام (4.1.1)، تحقيق المصلحة العامة (5.1.1) وتسيير مرفق عمومي (6.1.1).

1.1.1. الخضوع إلى وصاية السلطات العمومية:

بما أنّ المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كلها مموّلة بصفة كلية أو جزئية من أموال الخزينة العمومة والتابعة مباشرة للدولة، فإنّها تخضع إلى رقابة الهيئات المتخصّصة والوصية عليها إذا كانت تابعة لمجال قطاعي معين، مثل الرقابة التي تمارسها وزارة السكن لنشاطات دواوين الترقية والتسيير العقاري عبر مختلف الولايات، وهذا ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي 147/91 (مرسوم تنفيذي يتضمّن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري وتحديد كيفيات تنظيمها وعملها، 1991، عدد 25)، وهذا بالإضافة إلى رقابة الهيئات الأخرى التي تمارس الرقابة على صرف الأموال العمومية في المجال المالي.

2.1.1. بروز القرارات الادارية في التعيين والتسيير:

حسب المادّة 45 من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، فإنّ المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تخضع للقواعد المطبّقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة (القانون 01/88، عدد 2)، ومعنى ذلك أنّ هذه المؤسّسات تخضع لقواعد القانون العام فيما يتعلّق بتنظيمها الداخلي وبعض جوانب التسيير، فهي تخضع للقواعد الأساسية المطبّقة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في هذا الشأن، وذلك بالنظر إلى الطابع المرفقي للنشاط الذي تؤدّيه، بحيث تتمثّل هذه القواعد الأساسية في تسيير المرفق العمومي في مبادئ المساواة، الاستمرارية والقابلية للتعديل والتغيير، وهي مبادئ كرّسها القضاء الإداري الفرنسي قبل إدراجها في النصوص القانونية، وهو الوضع بالنسبة للمشرّع الجزائري الذي كرّسها ضمن أحكام القانون المتعلّق بالبريد والاتصالات الالكترونية في المادة التاسعة (9) منه (زوايمية، 2022، ص 29 و30).

يظهر استعمال القرارات الادارية في تعيين أهمّ الموظفين الرئيسيين لبعض المؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وفي بعض الحالات بموجب مراسيم، مثل تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاريين الذي يتمّ بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالسكن، ولا يمكن عزله أو تعويضه إلاّ بنفس الطريقة تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال.

ومن جهة أخرى أيضا، تبرز قرارات السلطات الوصية في مجال متابعة التسيير عن طريق ممارسة سلطة الوصاية من طرف الدولة بواسطة السلطات المركزية، مثل وصاية وزير الموارد المائية على الجزائرية للمياه، وكما هو معروف لا وصاية إلّا بنص، حيث تمارس وزارة الموارد المائية هذه الوصاية بموجب قرارات مركزية لمتابعة تسيير مديرية الجزائرية للمياه. وهو ما يعدّ بالتالي شكلا من أشكال استعمال القرارات في تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (بوهالي، 2009، ص 11).

3.1.1. اختصاص القضاء الإداري في بعض المنازعات:

كما سبقت الإشارة إلى هذا، بما أنّ الهيئات المركزية هي صاحبة الاختصاص في التعيين بالنسبة لبعض المسؤولين مثل مدراء بعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وكذلك فإنّ مسألة عزل هؤلاء يكون بموجب قرارات إدارية، فبالنتيجة إنّ الاختصاص المنوط بمجمل القرارات الادارية المتخذة في سبيل التعيين وبعض حالات التسيير يعود للقضاء الإداري بصفة عامّة، وذلك تطبيقا لما جاء في نصّ المادّة 56 في فقرتها الثانية من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية سالف الذكر التي تنصّ على أنّه: « تخضع المنازعات المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبّقة على الإدارة ... » (القانون 01/88، عدد 2).

ويكون ذلك خاصّة عند استعمال هذه المؤسّسات لامتيازات السلطة العامة تقيّدا بما جاء في فحوى نفس المادة 56 أعلاه.

4.1.1. المحافظة على استمرارية المرفق العام:

تتجلّى خصوصية خضوع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لقواعد القانون العام في ضرورة محافظتها على استمرارية المرفق العام وتقديم خدمة عمومية، رغم استهدافها للربحية، فمن خلال استقراء أهمّ أدوار المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مثل مؤسّسة سونلغاز وبريد الجزائر والجزائرية للمياه، وكذا ديوان الترقية و التسيير العقاريين، يلاحظ أنّ كل نوع من أنواع هاته المؤسسات تهدف إلى تقديم خدمة عمومية وبطريقة مستمرّة في مجالات حيوية وضرورية، مع احتفاظها بالجانب الربحي الذي تصبو إليه.

5.1.1. تقديم خدمة عمومية:

تنشط المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري باتجاه يخدم المصلحة العامة، وبهذا الشكل فهي لا تكتفي بتطبيق قواعد المنافسة خلافا للمؤسسة العمومية الاقتصادية، والثابت أنّ المصلحة العامة لا تتحقق بالمنافسة وحدها، بل تحتاج الى إرادة الدولة.

إنّ من الوظائف الأساسية للدولة السعي نحو ترقية الصالح العام، فالمصلحة العامة تبرز إذن القطيعة مع مبدأ المساواة بالمفهوم التقليدي للمرفق العام، وتؤسّس للتمييز عن طريق معاملة تفضيلية للصالح العام (ميهوبي، 2021، ص 22).

6.1.1. تسيير مرفق عام:

تعتبر المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في أغلب الأحيان الوسيلة الفعّالة لتسيير العديد من المرافق العمومية ذات الطابع الاستراتيجي في قطاعات مختلفة لها علاقة مباشرة بالسيرورة الاقتصادية للبلاد، وأساس حركة التنمية الشاملة، ولعلّ من أهمّ هذه المؤسسات مؤسّسة "الجزائرية للمياه" التي تتكفل بتوفير عنصر حيوي لكل النشاطات البشرية والاقتصادية. نفس الأمر فيما يتعلق بمجال الطاقة والكهرباء نجد مؤسسة "سونلغاز" كذلك تتولى مجالا حيويا يتمثل في تنشيط جميع المؤسّسات العامة والخاصة، فهي تعتبر عناصر

ضرورية للحياة بصفة عامّة، وتلتزم الدولة بتوفيرها بشكل دائم و مستمرّ **(**BOUSSOUMA, 2012, p 75**)** .

تعتبر المؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الآلية المباشرة لتحقيق ذلك، وكل هذه المؤسسات على سبيل المثيل لا الحصر لديها تأثير أفقي على الاقتصاد، وبالتالي فالقطاعات الاستراتجية توكل في أغلب الأحيان إلى هذا الصنف من المؤسّسات.

في الحقيقة، هذا ما يمكن تصوّره كذلك في قطاعات أخرى كالنقل والمواصلات، الاتصالات السلكية واللاسلكية، وفي بعض الأحيان يكون لها علاقة مع الجانب الأمني للدولة، ممّا يؤكد أنّه في بعض الأحيان لا يمكن للدولة ان تتخلى عن بعض الأدوار الاقتصادية لها، نظرا لعدم حصر دور هذه المؤسّسات في الجانب الاقتصادي فقط، وقد ترتبط بقطاعات أخرى تكون ذات أهمية وطنية وتعود بالربحية في نفس الوقت، ولا يمكن أن يتجسد ذلك إلاّ عن طريق المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

2.1. مجال تطبيق قواعد القانون الخاص:

يظهر تطبيق قواعد القانون الخاص على المؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في عدّة مجالات، من بينها خضوع محاسبتها للشكل التجاري، والذمّة المالية المتميّزة والموازنة الخاصّة، والقانون الأساسي للمستخدمين الذي يطبّق بشأنها الاتفاقيات الجماعية، وكذا العلاقة مع المرتفقين في إطار تقديم خدمات وكذا مع الغير بالنسبة للعلاقات ذات الطابع التعاقدي. وسنبيّن في هذا الصدد مجالين أساسيين لتحديد مجال تطبيق قواعد القانون الخاص على هذه المؤسّسات، يتعلّق المجال الأوّل باستهدافها تحقيق الربح عبر تكريس مبدأ المردودية في نشاطها (1.2.1)، وأمّا المجال الثاني فيتمثّل في خضوعها إلى القضاء العادي لدى الفصل في المنازعات التي تنشأ بمناسبة علاقاتها مع الغير والمرتفقين كأصل عام (2.2.1).

1.2.1. تحقيق المردودية:

إذا كانت المؤسّسات العمومية ذات الطابع الإداري تسعى إلى تحقيق الفاعلية من خلال نشاطها في إطار تحقيق الصالح العام وتلبية رغبات الجمهور، فما يميّز المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري هو السعي وراء تحقيق المردودية في نشاطها، وبهذا فهي تخضع لاقتصاد السوق والمنافسة مع بقية الشركات التجارية الخاصّة الناشطة في مجالها، وهي صورة بارزة في تطبيق قواعد القانون الخاص (شريفي، 2017، ص 23).

ويتمّ تكريس مبدأ تحقيق المردودية بالنسبة للمؤسسّات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مثلها مثل الأشخاص الخواصّ القائمين بالأعمال التجارية، وبالتالي فإنّ العبرة هنا بموضوع النشاط التجاري المتضمّن المقاولات ومختلف العمليات التجارية كما هو مقرّر ضمن أحكام المادّة الثانية (2) من الأمر 59/75 المتضمّن القانون التجاري المعدّل والمتمّم (القانون التجاري، 1975، عدد 101).

2.2.1. خضوعها للقضاء العادي في نزاعاتها مع الغير والمرتفقين:

حسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية 09/08 المعدّل والمتمّم، تختصّ المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات التي تكون فيها إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا في النزاع، وبالتالي وبمفهوم المخالفة، فإنّ المشرّع استبعد منازعات المؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من اختصاص المحاكم الإدارية وأخضعها إلى المحاكم العادية كقاعدة عامّة (ينظر: قانون الإجراءات المدنية، 2008، عدد 21).

وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة في تحديد اختصاص القضاء العادي بالنسبة للمؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، إلاّ أن هناك نصوص خاصّة تبيّن بأنّ اختصاص القضاء الإداري قد يمتدّ ليشمل على سبيل الاستثناء بعض منازعات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويظهر ذلك من خلال المادتين 55 و56 من قانون 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، يستخلص من المادتين بأنّ هذه المنازعات تشمل علاقة هذه المؤسّسات بالدولة، أو بينها وبين الأفراد بسبب الإخلال بقواعد سير المرافق العامة، أو بنشاطات السّلطة العامة المتمثلة في التراخيص والإجازات والعقود التي تصدرها باسم الدولة، أما المنازعات الأخرى فتبقى خاضعة فيها لاختصاص القضاء العادي (شيهوب، 2009، ص 30).

إذن ما يميّز المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أنّ منازعاتها مع الغير والمرتفقين تخضع للمحاكم التابعة للقضاء العادي، خاصة القسم التجاري بالمحاكم عند الفصل في النزاعات مع المتعاملين، كما هو الحال بالنسبة للمكتتبين في مجال نشاط ديوان الترقية والتسيير العقاري أو المتعاملين الاقتصاديين في مجال التمويل بالمواد الأولية مثلا.

2. مساهمة المؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في التنمية الاقتصادية الوطنية:

تعتبر المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري وسيلة من وسائل تدخّل الدولة في الاقتصاد وآلية لتنفيذ سياستها في التنمية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛ تتمثل الطريقة المباشرة في تحصيل مداخيل للخزينة العمومية وكذلك عن طريق الاستثمار، بينما تتمثّل الطريقة غير المباشرة في إيجاد حركية بين القطاعات الاقتصادية والخدماتية المختلفة عبر توفير خدمة دائمة ومستمرة للمرافق العامة، وهذا بدفع عجلة التنمية الاقتصادية بين القطاعات بطريقة أفقية.

وعلى هذا الأساس سيتمّ التطرّق إلى المساهمة المباشرة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في التنمية الاقتصادية الوطنية (1.2) ثمّ التعرّض للمساهمة غير المباشرة لهذه المؤسّسات (2.2).

1.2. المساهمة المباشرة في التنمية الاقتصادية الوطنية:

تظهر المساهمة المباشرة للمؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في التنمية الاقتصادية الوطنية عن طريق صورتين أساسيتين، تتمثّل الصورة الأولى في تحقيق مداخيل مباشرة للدولة (1.1.2)، وتتمثّل الصورة الثانية في أنّها تشكّل استثمارا مباشرا للأموال العمومية (2.1.2).

1.1.2. تحقيق مداخيل للخزينة العمومية كمصدر مباشر للتنمية الاقتصادية الوطنية:

تساهم المؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في تمويل الخزينة العمومية بمداخيل، وذلك بنسب معينة من نشاطها التجاري من خلال تعاملاتها مع الغير، ويمكن تقديم صورة من هذه الإسهامات على سبيل المثال لا الحصر.

بالنسبة لديوان الترقية والتسيير العقاري مثلا، فالنسب التي تعود للخزينة العمومية حسب ما جاءت به المادة 06 من المرسوم التنفيذي الذي يحدّد شروط نقل حق الإيجار المتعلق بالسكن العمومي الإيجاري الذي تسيّره دواوين الترقية والتسيير العقاري وكيفياته، باستثناء الشاغلين المذكورين في المادة (02) الحالة الأولى، حيث يشترط في نقل حق الإيجار دفع غرامة مالية للخزينة العمومية يتم حسابها على أساس ثمن التنازل، وتحدّد كما يلي:

- 10 ٪ من ثمن التنازل بالنسبة للشاغل الذي لديه صلة قرابة أو صلة مصاهرة مع صاحب حق إيجار سكن المعني في الحالات المذكورة في نص المادة (02).

- 20 ٪ للشاغل الذي ليس لديه قرابة أو صلة مصاهرة مع صاحب حق إيجار السكن بالنسبة للحالات المذكورة في المادة 2 و 3. (المرسوم التنفيذي 310/16، 2016، عدد 70).

ما يلاحظ على هذه النسب المذكورة أعلاه أنها نسب معتبرة من نشاطات ديوان الترقية والتسيير العقاري، خاصّة وأنّها مرتبطة بنشاط حيوي وهو قطاع السكن كلّما حقّق الديوان هذه المداخيل المعتبرة للخزينة العمومية، هذا بغض النظر عن المداخيل التجارية التي تبدو خلال استثمار رأس مال هذه المؤسّسة باعتبارها تمارس أعمالا تجارية تهدف إلى الربح، وهذا ما يتمّ توضيحه في النقطة الموالية أكثر.

2.1.2. استثمار الأموال العمومية كمصدر مباشر للتنمية الاقتصادية الوطنية:

تعتبر المؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري طريقة من طرق تدخّل الدولة في الاقتصاد بصفة مباشرة، عادة ما يعهد لها تسيير مرفق عام، لكن دون الإخلال بقواعد الربحية المطبقة على المبادئ العامة المتعلقة بالتجارة والمنافسة الاقتصادية، فهي عبارة عن تخصيص جزء من الأموال العمومية لممارسة نشاط تجاري منظم في مجال من مجالات الاستثمار عادة ما يكون حكرا على هذه المؤسّسات، كقطاع الغاز، المياه، البريد ...الخ.

وهي عبر هذه النشاطات تمارس أعمالا تجارية حسب الموضوع بمفهوم المادة (2) من القانون التجاري كما ذكرناه سابقا، مثل تقديم الخدمات أو المقاولة أو الوكالة بعمولة إلى غير ذلك من المجالات الحيوية، وتخضع كذلك للمنافسة في المجالات التي يمكن أن يمارس فيها القطاع الخاص نشاطه كمقاولة البناء مثلا، لكنّ ما يميّز المؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري هي أنّها تقبل على المجالات التي قد يحجم عليها الخواصّ، نظرا لأنها مجالات طويلة الأمد من حيث النشاط.

إنّ مبدأ الربحية كطريقة لاستثمار المؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومساهمتها المباشرة في تنمية الاقتصاد الوطني تتجسّد من خلال عدّة مؤسسات من هذا الصنف، كتحقيق الربح في قطاع البريد بالنسبة لمؤسّسة "بريد الجزائر" على سبيل المثال، حيث نصّ على إنشائها المرسوم التنفيذي المتضمّن

إنشاء بريد الجزائر، جاء في مادّته الأولى (1): « تنشأ تحت تسمية "بريد الجزائر" مؤسّسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري ... »، كما نصّت المادّة (7) منه أيضا على أنّ هذه المؤسّسة مؤهّلة للقيام ببعض النشاطات الاستثمارية، على غرار تخطيط البرامج الاستثمارية، وأخذ مساهمات في كلّ مؤسّسة وإنشاء كلّ شراكة، والقيام بالاقتراض، وبكلّ عملية تجارية وعقارية وصناعية ومالية تتّصل بموضوعها والكفيلة بتسيير تطويرها (المرسوم التنفيذي 43/02، 2002، عدد 4). وبالتالي فهي مؤسّسة مكلفة بتسيير مرفق عام من جهة، ومن جهة ثانية تهدف إلى تحقيق الربحية (ضريف، ص 121 و122).

ويبقى المشكل المطروح بصدد تمويل هذه المؤسّسات أنّ أغلبية المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في تبعية شبه دائمة لميزانية الدولة بسبب عجزها في تمويلها الذاتي، وإذا توفّرت لديها ظروف الدخول للسوق الاقتصادية مع احترام الشروط القانونية يمكن أن تتحوّل إلى مؤسّسات عمومية اقتصادية (E.P.E) (بوسماح، 2010، بدون رقم الصفحة). كما أنّ بعض المؤسّسات الصناعية والتجارية إنّما هي تكريس في وجهها الحقيقي لطابع المؤسسة العمومية الإدارية بحكم ممارستهما نفس النشاط الإداري عبر أسلوب احتكار الخدمة العمومية، على غرار المركز الوطني للسجلّ التجاري الذي يمارس جملة من المهام ذات الطابع الإداري، والمعهد الوطني للملكية الصناعية الذي يمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية، والمعهد الجزائري للتقييس الذي يكلّف بتنفيذ السياسة الوطنية للتقييس.

وحسب الأستاذ "زوايمية"، فإنّ هذه الملاحظة تؤدّي إلى قصور معيار التمييز بين المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من جهة، كما تعتبر من جهة أخرى طريقة لإخراج بعض المؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من دائرة المؤّسسات الإدارية للتملّص من نظام المحاسبة العمومية وتنظيم الصفقات العمومية وأحكام قانون الوظيف العمومي بالنسبة للمستخدمين، نظرا لملاءمة ومرونة قواعد القانون الخاص في هذه المجالات مقارنة مع قواعد القانون الخاصّ (زوايمية، ص 19-22). الأمر الذي يؤدّي إلى التشكيك في المساهمة الفعّالة لمثل هذه المؤسّسات في تطوير الاستثمار وتنمية الاقتصاد الوطني.

2.2. المساهمة غير المباشرة في التنمية الاقتصادية الوطنية:

تحقّق مساهمة المؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في التنمية بطريقة غير مباشرة في حركية عجلة التنمية عبر مجالات مختلفة، خاصة مجالات التشغيل وتقديم الخدمات، مما يفعّل ويسرّع عجلة التنمية، وهي بذلك تحقق أهدافا مزدوجة؛ تحقيق الفاعلية كمبدأ من مبادئ المرفق العام، والربحية كهدف تجاري بحت. وبالتالي سوف يتمّ التعرّض إلى استهداف هذه المؤسّسات بصفة غير مباشرة عبر اعتبارها وسيلة لتوفير مناصب الشغل (1.2.2)، ثمّ التطرّق إلى مساهمتها غير المباشرة كآلية لتوفير حركية اقتصادية، وسيتمّ هنا أخذ مؤسّسة "بريد الجزائر" كأنموذج على ذلك (2.2.2).

1.2.2. المساهمة غير المباشرة كوسيلة لتوفير مناصب الشغل:

لاشكّ أنّ المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تحتاج إلى إطارات تتولّى مهام التسيير والإدارة، وكذلك إلى طاقم بشري لتنفيذ مختلف نشاطها الاستثمارية، كما تحتاج إلى وسائل إنتاج تقوم باقتنائها من السوق الاقتصادية، كالمعدّات والآلات ووسائل النقل والأشغال ... الخ.

إنّ لجوء هذه المؤسّسات إلى هذه الوسائل لا سيما عبر التوفير المباشر لمناصب الشغل يجعلها تساهم بطريقة غير مباشرة في تفعيل وتشغيل نشاطات قطاعات ومؤسّسات أخرى بحكم علاقتها الوطنية، ويمكن تقديم على سبيل المثال نشاط ديوان الترقية والتسيير العقاري كمؤسّسة تنشط في قطاع السكن، فهي تحتاج إلى طاقم بشري هائل في الإدارة وعدد أكبر من العمال في مجال البناء، والنقل وكل ما له علاقة بتنفيذ مشاريع هذه المؤسّسة، وبالإضافة إلى تشغيل قطاعات أخرى، فإنّ ذلك يساهم أيضا بطريقة غير مباشرة في تنشيط الحركة الاقتصادية الوطنية ككلّ، فهي بذلك أيضا تحقّق هدفا مزدوجا؛ بحيث تسعى من جهة إلى تحقيق الصالح العام عبر تنفيذ السياسة الاجتماعية للدولة، وخلق مناصب شغل، ودفع رواتب للعمال ممّا يدعم الحركة الاقتصادية، كما أنّها من جهة أخرى تعتبر مؤسّسة تجارية تسعى لتحقيق أهداف الربح كأيّ شخص من أشخاص القانون الخاص.

2.2.2. المساهمة غير المباشرة كآلية لتوفير حركية اقتصادية "بريد الجزائر أنموذجا":

تشكّل بعض المؤسّسات ذات الطابع الصناعي والتجاري آلية أساسية لتنشيط الحركة الاقتصادية، خاصّة تلك التي تقدم خدمات مالية، ويمكن على سبيل المثال لا الحصر ذكر مجال الخدمات البريدية، والتي يعتبر نشاطها ذو امتداد وطني، ويرتبط بكل العمليات المالية، وكذا العمليات المصرفية الحاصلة بين الخواص، فمؤسّسة "بريد الجزائر" رغم أنّ نشاطها احتكاري ويقدّم خدمة عمومية بطريقة مستمرّة كمبدأ من مبادئ المرفق العام، فإنّ النشاطات الاقتصادية التي تشتمل فئة واسعة من المرتفقين مرتبطة ارتباطا وثيقا بمؤسّسة "بريد الجزائر" المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي 43/02 سالف الذكر (ضريف، ص121 و122).

وتلعب مؤسسة "بريد الجزائر" بهذا الصدد دورا هامّا في تحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية عبر نشاطها التجاري المتميّز والمتنوّع، فحسب المواد (4) وما بعدها من المرسوم أعلاه بالإضافة إلى المادة 29 من القانون الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية لسنة 2018، فهي تتولّى مهام الخدمة العمومية من جهة، كما تكلّف بمهام ضمان تنفيذ السياسة الوطنية في كامل التراب الوطني لتطوير الخدمات البريدية (الرسائل والطرود) والخدمات المالية البريدية (عبر المكاتب – الحسابات الجارية – الخدمات النقدية المتعلّقة بالبطاقة الذهبية)، وكذا من خلال التكفّل بنشاطات تسيير الأداءات وتجديد المنشآت الأساسية المتّصلة بذلك وتطويرها، واستغلال النشاطات الخاضعة لنظام التخصيص في مجال خدمة البريد داخليا ودوليا، وتسيير خدمة التوفير من خلال صندوق التوفير البريدي، كما يمكنها أيضا إنجاز بصفة غير مباشرة لأيّ دراسة تقنية وتكنولوجية واقتصادية لها علاقة بنشاطها، وتطوير كلّ أشكال مساعدة الزبائن والمساهمة عن طريق أي شكل من أشكال الشراكة (المرسوم التنفيذي 43/02، عدد 4) (ينظر أيضا: القانون 04/18، 2018، عدد 27).

وفضلا عن تقديم الخدمات البريدية والمالية للخواص، فمؤسّسة "بريد الجزائر" مؤهّلة أيضا لتقديم خدمات متميّزة لفائدة المهنيين والمؤسّسات، تتمثّل هذه الخدمات في خدمات مالية بريدية ونقدية (فتح حساب جاري بريدي، دفع متعدّد، اقتطاع آلي مع المسح، سحب أموال، دفع عبر الخطّ والدفع الالكتروني)، وخدمات بريدية (إيداع بريدي، كراء آلات التخليص، جمع البريد من مقرّ المؤسّسة المعنية، بريد هجين، حفظ البريد، طوابع بريدية، بريد سريع، ... الخ)، وخدمات جوارية (تحصيل قيمة الفواتير، توزيع خدمات الدفع لمتعامل الهاتف النقال موبيليس، بيع منتجات متنوعة، ... الخ)، وخدمة بريد "PAY" الموجّهة للتجّار عن طريق الهاتف النقال عبر تقنية رمز الإجابة السريع (بريد الجزائر، 2024، https://bit.ly/3VOhl2p).

تسمح كلّ هذه الخدمات والعمليات المالية والبريدية بتحقيق حركية اقتصادية عبر الصيغة المالية الائتمانية المكرّسة بواسطة مختلف هذه الخدمات والعمليات، من بينها مثلا التسويق الالكتروني لخدمات ومنتجات هذه الفئة من المتعاملين عبر شبكة الأنترنت.

وبالتالي فمؤسّسة "بريد الجزائر" تساهم بصورة مباشرة في تحقيق أهداف الشمول المالي الذي يعدّ عاملا أساسيا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وذلك عبر تقديم خدمات مالية وبريدية مختلفة، بحيث يمكن للجمهور من الأفراد والشركات الوصول إلى منتجات وخدمات مالية مفيدة وبأسعار معقولة تلبّي احتياجاتهم عبر معاملات ومدفوعات ومنتجات ادّخار وتسهيلات ائتمانية وقروض وخدمات أخرى، بحيث يتم تقديمها على نحو مسؤول ومستدام. وهذا ما يسهّل أمور الحياة اليومية، ويساعد الأسر والشركات على التخطيط لكل شيء من الأهداف طويلة الأجل إلى حالات الطوارئ غير المتوقّعة. وبوصفهم أصحاب حسابات، من المرجّح أن يستخدم الناس خدمات مالية أخرى، مثل الائتمان والتأمين، لبدء وتوسيع النشاط التجاري والاستثمار في بعض المجالات وإدارة المخاطر للتغلب على الصدمات المالية، وهو ما يمكن أن يحسّن نوعية حياتهم بشكل عام (مجموعة البنك الدولي، 2022، https://bit.ly/3VOXAYK).

و يبيّن الجدول البياني في الأسفل مجموعة من الإحصائيات تبيّن عدد عمليات الدفع الالكتروني عبر الحسابات البريدية المختلفة في مكاتب البريد والشبابيك الآلية للنقود والفضاءات، وكذا عدد البطاقات الالكترونية. و باستقراء هذا الجدول يتبيّن الانتشار الواسع للخدمات البريدية المتعلقة بالعمليات المالية التي تحقق نفس الأهداف التي يصبو إليها مفهوم الشمول المالي المشار إليه أعلاه (ينظر الجدول (1) أدناه: وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، 2024، https://bit.ly/4akEoqf).

خاتمة:

كخلاصة لهذا الموضوع وإجابة عن إشكالية الدراسة، يمكن القول بأنّ المؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري هي أشخاص معنوية عامة تخضع لقواعد قانونية ذات طبيعة مختلطة بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص، وهي تعتبر وسيلة لتدخّل الدولة في النشاط الاقتصادي بشكل مباشر وغير مباشر، ممّا يجعلها أداة للمساهمة في التنمية الاقتصادية الوطنية بجدارة، مما يستنتج معه أنّ القواعد المزدوجة للقانون العام والخاص ساهمت بشكل مباشر في المساهمة الفعالة لهذه المؤسّسات في تحقيق تنمية الاقتصاد الوطني وتنفيذ السياسة العمومية للدولة كشريك اقتصادي فعّال، لاسيما في مجالات المرافق العمومية الاقتصادية ذات البعد الاستراتيجي، مع التحفّظ على بعض المؤسّسات كشكل استثنائي التي تكاد أن تكون مجرّد مؤسسات عمومية إدارية بفعل احتكارها للخدمة العمومية الإدارية في صورة شريك اقتصادي.

وبالتالي يمكن تسجيل أهمّ النتائج فيما يلي:

1. تخضع المؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إلى نظام قانوني هجين، يحمل في طيّاته جملة من قواعد القانون العام لا سيما في علاقتها مع الدولة من أجل مدّ يد الدعم لهذه المؤسّسات عند الحاجة وفي المقابل بسط الرقابة على سيرها وفق قواعد النجاعة من أجل ضمان أهداف المرفق العمومي.

2. تتمثّل أهمّ مجالات تطبيق قواعد القانون العام على هذه المؤسّسات في الخضوع إلى وصاية السلطات العمومية واستعمال القرارات الادارية فيما يتعلق بالتعيينات والتسيير، والخضوع لاختصاص القضاء الإداري في بعض المنازعات، والمحافظة على استمرارية المرفق العام، وتحقيق المصلحة العامة وأداء مهام تسيير مرفق عمومي. بينما تتمثّل أهمّ مجالات تطبيق قواعد القانون الخاصّ في استهدافها تحقيق الربح عبر تكريس مبدأ المردودية في نشاطها، وخضوعها إلى القضاء العادي لدى الفصل في المنازعات التي تنشأ بمناسبة علاقاتها مع الغير والمرتفقين كأصل عام، إضافة إلى معايير المحاسبة التجارية ونظام تشغيل المستخدمين ونظام التمويل التجاري، إلاّ أنّ هذا الأخير أصبح نسبيا في بعض هذه المؤسّسات بفعل الدعم المستمر لميزانيتها من طرف الدولة، ممّا يؤثّر سلبا على استقلاليتها وأداء نشاطها بصورة فعّالة وحرّة.

3. تساهم هذه المؤسّسات في تنمية الاقتصاد الوطني إمّا بشكل مباشر، وذلك عبر تحقيق مداخيل للخزينة العمومية واستثمار الأموال العمومية، وإمّا بشكل غير مباشر، وذلك عبر توفير مناصب الشغل وبعث الحركية الاقتصادية داخل البلاد، ويتجسّد ذلك عبر أغلب المؤسّسات كمؤسّسة "بريد الجزائر" ومؤسّسة "سونلغاز" وديوان الترقية والتسيير العقاري، إلاّ أنّ هذه الملاحظة غير مطلقة، فقد لوحظ أنّ هناك بعض المؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تعتبر في الواقع مجرّد مؤسّسات لتنفيذ السياسة الإدارية للدولة بعيدا عن تحقيق المهام الاقتصادية البحتة، ممّا يجعلها مؤسّسات إدارية مقنّعة أكثر منها مؤسّسات صناعية وتجارية، على غرار المركز الوطني للسجلّ التجاري والمعهد الوطني للملكية الصناعية.

4. يساهم النظام القانوني لهذه المؤسّسات إلى درجة كبيرة في السماح للدولة بالتدخّل في النشاط الاقتصادي، بحيث يحقّق هذا الصنف من المؤسّسات هدفا مزدوجا؛ فهي من جهة تحقّق عنصر الفاعلية كمهمّة منوطة بالدولة أو إحدى المؤسّسات التابعة لها، بحيث يتمثّل ذلك في توفير خدمة عمومية بشكل مستمرّ ودائم، ومن جهة ثانية تسعى لتحقيق المردودية عبر استهداف الربح بواسطة تقديم خدمات ومنتجات حسب القطاع الاقتصادي.

قائمة المراجع:

أولا– توثيق النصوص القانونية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشور بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرّخ في 2020/12/30 المتعلّق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ج.ر، عدد 82.

- الأمر 59/75 المؤرّخ في 1975/09/26 المتضمّن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم. ج.ر، عدد 101.

- القانون 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسّسات العمومية الاقتصادية. ج.ر، عدد 2.

- القانون 09/08 المؤرّخ في 2008/02/25 المتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدّل والمتمّم. ج.ر، عدد 21.

- القانون 04/18 المؤرخ في 2018/05/10 المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية. ج.ر، عدد 27.

- المرسوم التنفيذي 147/91 المؤرخ في 1991/05/12 المتضمّن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري وتحديد كيفيات تنظيمها وعملها. ج.ر، عدد 25.

- المرسوم التنفيذي 43/02 المؤرّخ في 2002/01/14 المتضمّن إنشاء بريد الجزائر. ج.ر، عدد 4.

- المرسوم التنفيذي 310/16 المؤرخ في 2016/11/30 المحدد شروط نقل حق الإيجار المتعلق بالسكن العمومي الإيجاري الذي تسيّره دواوين الترقية والتسيير العقاري وكيفياته، المعدّل والمتمّم. ج.ر، عدد 70.

ثانيا– توثيق الكتب والمحاضرات:

أ- باللغة العربية:

- بوسماح، محمد أمين. (2010). محاضرات في المؤسّسات العمومية، دروس ملقاة على طلبة ماجستير الدولة والمؤسّسات العمومية لدفعة 2009-2010 (سنة أولى)، جامعة الجزائر 1 - بن عكنون: كلية الحقوق.

- شريفي، نسرين. (2017). الأعمال التجارية – المحل – التاجر، دار البيضاء، الجزائر: دار بلقيس.

- شيهوب، مسعود. (2009). المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، نظرية الاختصاص، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة.

- ضريف، نادية. (2010). تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار البيضاء، الجزائر: دار بلقيس.

- ميهوبي، كمال. (2021). محاضرات مقياس القانون العام الاقتصادي، سنة ثالثة ليسانس قانون عام، جامعة زيان عاشور – الجلفة: كلية الحقوق والعلوم السياسية.

ب- باللغة الأجنبية:

- BOUSSOUMAH, Mohamed. (2012). L'établissement public, Alger : O.P.U.

- MAHIOU, Ahmed. (1976). Cours d'institutions administratives, Alger : O.P.U.

ثالثا– توثيق المذكرات:

- بوهالي، نوال. (2009). الجزائرية للمياه - مرفق عام، مذكرة ماجستير في القانون، تخصّص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1: كلية الحقوق.

رابعا – توثيق الدوريات والملتقيات:

- زوايمية، رشيد (2022)، المركز القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلّد 13، العدد 02، ص ص 9-38.

خامسا– توثيق المواقع الالكترونية

- بريد الجزائر، خدمات موجّهة للمهنيين وللمؤسّسات، 2024، https://bit.ly/3VOhl2p، 2024/04/06، 1:19 سا.
- مجموعة البنك الدولي، الشمول المالي، 2022/03/29، https://bit.ly/3VOXAYK، 2024/04/06، 1:31 سا.
- وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، أرقام ومؤشّرات متعلقة بقطاع البريد، 2024، https://bit.ly/4akEoqf، 2024/04/06، 1:55 سا.

ملاحق:

الجدول (01): أهم الأرقام والمؤشّرات المتعلقة بقطاع البريد لسنتي 2023 و2024

نوع الإحصاء	عدد مكاتب البريد	عدد الشبابيك الالية للنقود	عدد فضاءات متعدّدة الخدمات	عدد الحسابات البريدية الجارية C.C.P	عدد البطاقات النقدية الذهبية	عدد عمليات الدفع
الرقم	4.280	1.993	62	28.56 مليون	12.88 مليون	66 مليون
التاريخ	2024-02	2023	2023	2024-02	2024-02	2023

المصدر: وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية